مفلسا وعند المحال له رهن بالمال لغير المحال عليه بان استعار المحال عليه من اخر عينا
فرهنه عند المحال له او رهن رجل عند المحال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحال له
مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحال عليه مفلسا والرهن مالا
يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحال عليه فالمحال
عليه مال الحوالة بري المحيل والمحال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على
المحال عليه رجع المحال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة
المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او غصب او عليه دين
فقال احلت الطالب عليك بالالف التي لي عليك ان تؤديها من المال الذي لي عليك
واذا قبل المحال عليه بري المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي له على المحال عليه فمات المحال عليه مفلسا او جحد المحال عليه الحوالة وحلف ولم
يكن للمحيل ولا للمحال له بينة على الحوالة عاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا الحق
القاضي المحال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحال عليه
وهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة
مقيدة بغصب كان عند المحال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب
لا تبطل الحوالة لانه كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما
دام المال الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ دينه ولا ماله من
المحال عليه لان المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل
على المحال عليه دين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو
كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد قبل التسليم بطل
الثمن عن المحال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت
الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا الوكالة بالبيع اذا

ثم

ثم احال عليه غريما غير بائعه بطل الكتابة ثم مات المولى يعتق ام الولد وتبطل
الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحال
عليه ثم المحال له ابرا المحال عليه من مال الحوالة بري المحيل والمحال عليه من دين
المحال له المحيل بالحوالة والمحال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على المحال عليه ولو
وهب المحال له مال الحوالة للمحال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحال
عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة
كانت عند المحال عليه فمرض المحيل فدفع المحال عليه الوديعة الى المحال له ثم مات
المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرما المحيل ولا يسلم الوديعة للمحال
له بل تكون بينه وبين غرما المحيل بالحصص ولو ان المحال عليه امسك الوديعة
لنفسه وقضى دين المحال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن متبرعا استحسانا
ولو ان صاحب الدين احال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحال له فورثه المحال عليه او وهب المحال له
المال من المحال عليه لا يرجع المحال عليه بشي وان مات المحال له وورثه المديون
كان للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحال عليه لان المحال له
كان له مطالبة المحال عليه فانتقل ذلك الى وارثه رجل له على رجل الف درهم
فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحال
له المال من المحال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي شي وانما امرتك بقبض
المال منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي
عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه
دينا وهو ينكر ولو كان المحال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي
شي وقد قضيت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف
كان القول قول المحال عليه ولو كان المحال له غايبا واراد المحيل ان يقبض ماله من
المحال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله اصح

Copyright ... University